

شرح ألفية الفقهاء - باب أحكام الجمعة - الدرس السادس الثلاثاء

- لفضيلة الشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم الدرس السادس الثلاثاء. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:00:15

لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال الناظم وفقه الله تعالى. وامامة تكره يا فتى قالوا وتحرم ان احال معاني. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين - 00:00:35

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد المقصود باللحان اي كثير الخطأ بالتلاوة بل نحن المقصود به الخطأ وهذا الخطأ اما ان يكون في الفاتحة واما ان يكون في غيرها - 00:00:59

واما ان يكون محيلا للمعنى واما ان يكون غير محيل للمعنى واما ان يكون في المسائل التي اغترفها العلماء رحمهم الله تعالى واما ان يكون في المسائل التي لم يغترفها العلماء - 00:01:27

فاما كان الانسان يلحن فلا يخلو لحنه من حالتين اما ان يكون لحنه مخلا بالمعنى واما لا فان كان لحنه مخلا بالمعنى فيحرم تقديمها اماما بين يدي المسلمين لا يجوز لنا ان نقدم اللحان الذي يلحن في - 00:01:48

التلاوة لحننا يحيل المعنى وهو المقصود بقول الناظم قالوا وتحرم ان احال معاني واما صلاته في نفسه فهل تصح او لا قالوا اننا ننظر الى قدرته على اصلاح هذا اللحن من عدمه - 00:02:16

فان كان قادرا على اصلاح هذا اللحن فان الواجب عليه ان يصلحه فلو انه تقاعس او فتر او تكاسل عن اصلاح هذا اللحن وصلى بالالية ملحونة فان صلاته في هذه الحالة - 00:02:40

لا تصح لان المأمور به ان يقرأ القرآن. وتلك الكلمة التي احال معناها ليست من القرآن فكانه تكلم بكلام اجنبي في صلاته عامدا وقد شدد العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة اذا كان اللحن في الفاتحة - 00:02:57

فلم يصححوا لحن من يحيل خطأ المعنى في الفاتحة اذا كان قادرا. على ولكن فتر وعجز او تقاعس عن اصلاحه كالذي يقول اهذا ولا يقول اهذا فيفتح همزة الوصل فان همزة الوصل في هذا الموضع اذا فتحت صارت بنا الهدية لا من الهداية - 00:03:19

والmAمور به طلب الهداية لا طلب الهدية فهنا يحيل المعنى احواله تامة فلا تصح صلاته في نفسه اذا كان قادرا على اصلاحه واما اذا كان عاجزا عن اصلاحه فان صلاته حينئذ صحيحة لان اصلاح هذا الخلل واجب والمترقر عنده - 00:03:49

العلماء انه لا واجب مع العجز. ولعموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. فيجب عليه اصلاح هذا ويتعلق باصلاحه صحة صلاته اذا كان قادرا على اصلاحه ومتمكننا من تعديل تلاوته - 00:04:14

اما اذا كان عاجزا فالله يغفر له يقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقرأ القرآن الذي يقرأ القرآن - 00:04:35

وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة. والذي يقرأ القرآن يتعذر فيه وهو عليه شاق له اجران فهو يريد ان يصلح ولكن لسانه جرى على هذا الخطأ. ولا يستطيع ان يصلحه - 00:04:57

وقد يكون عدم الاصلاح لسبب يرجع الى خلقه. يعني كان يكون الفغا او انت غن او اثرى من لا يستطيع ان يخرج الحروف من

مخارجها وانما يخرج بدلها حروفا اجنبية - 00:05:16

عنها تحيل المعنى. فهنا صلاته في نفسه صحيحة لكن لا ينبغي ان يقدم اماما بين يدي المسلمين. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نقدم الاقرأ. وهذا ليس باقرأ - 00:05:34

قولوا عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله. وهو بهذا الخطأ المحيل للمعنى لا يسمى لا يسمى باقرأ لا يسمى اقرأ حتى وان كان غير معاقب على هذا الخطأ لكنه لا يقدم بين يدي المسلمين اماما لهم - 00:05:50

واما الخطأ الذي لا يحيل المعنى فالعلماء متسللون فيه فيما زاد على الفاتحة. فيما زاد على الفاتحة ومتشددون فيه فيه حدود الفاتحة. فالفاتحة لا يرخصون في اللحن فيها. لا لحسنا يحيل المعنى ولا لحسنا لا يحيل المعنى الا - 00:06:11

انهم قالوا اذا كان اللحن في الفاتحة لا يحيل المعنى فتمنع امامته وتصح صلاته فيما لو خالف وصلى بنا اماما. لكن امامته ممنوعة نقول لا تصلى بنا اماما لكن لو انه تقدم وصلى فان صلاتنا خلفه صحيحة لأن المعنى باق لم يوحى. قوله مثلًا - 00:06:31

الحمد كقوله مثلًا آآ الحمد لله رب العالمين. هل يتغير المعنى؟ هذا لحن لحسنا لكنه لا يحيل المعنى. قراءتها ربي العالمين. لكنه ضم رب. فقال رب العالمين. فهنا لا يتقدم اماما بنا - 00:06:54

لانه ليس بالاقرب لكن لو صلى بنا اماما لما كان عندنا يعني دليلا يدل على ما كان عندنا دليلا يدل على بطلان امامته فصلاته بنا صحيحة. ومن اهل العلم من صرح بكراهية امامۃ اللحان الذي يقع في اللحن الذي لا يحيل المعنى - 00:07:19

فإذا لا بد ان نفرق بين انواع اللحن فمنها ما يحيل المعنى ومنها ما لا يحيل المعنى فما يحيل المعنى لا تجوز امامته ولا تصح الصلاة خلفه. ولكن هل صلاته هو في نفسه صحيحة؟ نقول هذا يختلف باختلاف قدرته على اصلاح هذا - 00:07:39

من عدمه فان كان قادرًا على اصلاحه وعجز وفتر او تقاعس او تساهل فان صلاته باطلة واما اذا كان قادرًا على اصلاحه فصلاته صحيحة. واما اللحن الذي لا يحيل المعنى فتمنع امامته منهم من قال منع كراهة - 00:07:59

لكنهم قالوا لو صلى فان صلاته صحيحة وصلاة من خلفه صحيحة لانه ليس ثمة شيء يقتضي بطلان الصلاة يقتضي بطلان الصلاة ولذلك اللجان الشرعية المخولة من الجهات في الدولة النظامية تختبر نطق الائمة قبل توظيفهم في هذه الوظائف - 00:08:19

تفادي هذه حتى تتفادي هذه المسألة نعم ثم قال احسن الله اليكم قال حفظه الله ويجوز الاستخلاف بالعذر الذي هو شائع شرعا على الرجال. نعم اذا عرض للامام شيء يمنعه من مواصلة صلاته فان له في هذه الحالة ان يتأخر ويقول تقدم - 00:08:44

يا فلان او ان يرجع ويقدم احدا من خلفه بيده ويقوم هذا المستخلف باتمام الامامة بالناس. فهذا لا يأس به وقد حصل لمن وقد حصل لمن؟ لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما طعن في الصلاة ولم يستطع اكمالها قدم عبدالرحمن بن عوف رضي الله - 00:09:14

تعالى عنهم وارضاهم فلا يأس بذلك فالاستخلاف سنة عمرية صحيحة ثابتة لا حرج فيها ولا يأس. بل انا اقول والله ام انه يستدل عليها بدليل اعظم من ذلك؟ وهو ان ابا بكر صلی بالناس ثم انتقلت الامامة منه الى من؟ الى النبي. الى النبي - 00:09:41

صلی الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قال فجأه حتى جلس عن يسار ابی بکر فكان يصلی بالناس جالسا وابو بکر قائمًا يقتدي ابو بکر بصلاتة النبي صلی الله عليه - 00:10:03

وسلم ويقتدي الناس بصلاتة ابی بکر رضي الله عنه وارضاهم فاذا لا يأس بتبدل الائمة لا سيما مع وجود العذر الداعي لهذا الاستبدال كأن يعرض له استطلاق بطن او يعرض له مثلا دوار في الرأس يمنعه او عذر اخر يمنعه من - 00:10:23

الاستمرار فحين اذ له ان يسلم ويقول تقدم يا فلان او يلتفت له ان يلتفت ويقول تقدم يا فلان اتمم بنا الصلاة فان لم يفعل فيجب على كل واحد من المؤمنين ان ينوي الانفراد - 00:10:43

ثم يتم صلاته بنفسه. فاذا اذا طرأ للامام عذر فلا يخلو من حاليه. ان استخلف فهدى له وان تركاهم بلا استخلاف فكل واحد منهم يقضى اقصد يتم صلاته لنفسه ولا حرج - 00:11:00

في ذلك نعم احسن الله اليكم. قال حفظه الله وله قوله هو شائع فهي خطأ. هو سائغ شرعا يعني العذر المعتبر يعني العذر الذي

نظر له الشارع بعين الاعتبار كعذر الخوف عذر المرض ونحوها - 00:11:20

هم احسن الله اليكم قال حفظه الله وله العلو بقصد تعليم لهم ويجوز للمأمور بالبرهان. اعلم ان العلو في الصلاة لا يخلو من حالتين.
اما ان يكون المقصود به علو المأمور على الامام او يكون المقصود به علو - 00:11:47

الامام على المأمور فاما مسألة علو المأمور على العمam فجائزه شرعا حتى وان ارتفعت ادوار متعددة يجوز للمأمور ان يعلو على
امامه. في قول جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى. ولا حد لهذا العلو. ولذلك انتم ترون في - 00:12:08

حرام انهم يصلون خلف امامهم وهم في الادوار العلوية. لا بأس بذلك. فمسألة علو المأمور على الامام لا اشكال فيها لا اشكال فيها.
وقد ورد عن ابي هريرة انه صلى خلف امام امامه والامام في المسجد. وابو هريرة على دكان له - 00:12:28

ويعني على مرتفع على مرتفع له. لا حرج في ذلك ولكن العلماء يشددون في مسألة في مسألة اخرى. وهي علو الامام على المأمور.
والقول الصحيح فيه ان شاء الله انه يجوز للتعليم ويكره - 00:12:48

لغيره انه يجوز للتعليم ويكره لغيره فان قلت وما برهان جوازه للتعليم؟ فاقول برهانه ما ثبت في الصحيحين من حديث سهل ابن
سعد رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر - 00:13:08

وقراءته على المنبر وركوعه ورفعه على المنبر ثم رجع حتى نزل في اصل المنبر وسجد في على الارض ثم رجع الى المنبر مرة اخري
فلما قضى الصلاة قالوا لم فعلت ذلك يا رسول الله؟ - 00:13:30

قال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. فإذا كان ارتفاعه عليهم من باب التعليم فلا حرج واما ان يرتفع عليهم من باب من غير
مصلحة شرعية فانه امر لا يجوز لعدم ثبوته عن احد من - 00:13:44

اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. وقد ورد ان حذيفة اراد ان يرتفع على وقد ورد ان عمار اراد ان يرتفع على كان
يصلی عليه قال فجبذه حذيفة رضي الله تعالى عنه وقال اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال امارأيت -
00:14:04

اطعتك اذ يعني سحبتي او جررتني او اخذت بيدي فإذا لا ينبغي للامام ان يعلو على المأمورين الا بقصد التعلم. وحتى لو كان قصده
التعليم فان علوه يكون على شيء خفيف كثلاث درجات من درجات المنبر ونحوها. واما اذا كان ارتفاعا - 00:14:24

عليا فان امامتهم به لا تصح لاماذا؟ لعدم رؤيتهم لافعاله اذ ليس امامهم اذ ليس امامهم بين ايديهم واما المأمور
فله ان يرتفع على امامه كيفما شاء - 00:14:49

على حسب ما تقتضيه الحاجة والله اعلم نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ان اختلاف القصد ليس مؤثرا واختاره النحرير من
حران. هذه قاعدة في باب الامامة تقول الاختلاف بين الامام والمأمور في النية لا يؤثر في صحة الائتمان - 00:15:07

الاختلاف بين الامام والمأمور في النية لا يؤثر في صحة الائتمان فيجوز ان يصلى المفترض خلف المتنقل وهذا اول فروع
هذه القاعدة انه يجوز ان يصلى المفترض خلف المتنقل - 00:15:32

يعني ان يكون الامام متنفلا. والمأمور مفترضا صلي فريضة فان قلت وما دليل هذا فاقول دليله ما في الصحيحين من حديث جابر
رضي الله تعالى عنه ان معاذ رضي الله عنه كان يصلى صلاة العشاء فريضة مع النبي صلى الله عليه - 00:15:58

وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة. يعني نافلة معاده فهي له نافلة ولهم فريضة. واقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكره والمقرر عند العلماء ان - 00:16:23

اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز الفرع الثاني انه يجوز ان يكون الامام مفترضا والمأمور متنفلا اي عكس الفرع
الاول وبرهانه ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه. قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا - 00:16:40

ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون او قال يؤخرن الصلاة عن وقتها؟ قال قلت فما تأمرني يا رسول الله الله قال صل
الصلاه لوقتها. فان ادركها معهم فصلبي فانها لك نافلة. فابو - 00:17:06

ذر يتنقل وهم مفترضون وروى ثلاثة وصححه ابن حبان من حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله

عليه وسلم صلاة الصبح فإذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرانصهما - 00:17:26
فقال ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلوا. اذا صلیتما في رحالكم يعني اديتما الفريظة ثم ادركتم الامام ولم يصلي فصليا معه فانها لك ما نافلة. اذا الامام مفترض وهم متغرون - 00:17:53
فإذا يجوز اقتداء المفترض بالمتغرون والمفترض ويجوز ان يصلى المقيم خلف المسافر فالمسافر ينوي ركعتين والمقيم يتم اربعاء وبرهان هذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بالناس اماما في مكة كان يقول اتموا يا اهل مكة فانا -

00:18:15

قوم سفر كانوا يأتون خلفه وهو يصلى بهم مقصورة ويجوز ان يصلى المسافر خلف المقيم. ولكن يجب على المسافر في هذه الحالة ان يتم نظم صلاته فقد روى الامام البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس انهم سأله ما بالنا اذا صلينا لانفسنا قصرنا -
00:18:42

واما صلينا خلف هؤلاء واما صلينا خلفهم اتممنا قال تلك السنة. والمتقرر في قواعد المصطلح ان الصحابي اذا قال تلك السنة فله حكم الرفع وفي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه قال له ما بالنا اذا صلينا خلف هؤلاء اي - 00:19:13
في في المناسب اتممنا واما صلينا خلف واما صلينا لانفسنا قصرنا قال تلك السنة او كما قال رضي الله تعالى عنه هو ارضه. فاما بل واتم الصحابة خلف عثمان رضي الله عنه لما تأول واتم في المناسب - 00:19:33
فكان الصحابة وهم يرون مشروعية القصر يصلون خلفه تماما اذا اختلفت النيات هؤلاء ينون اتمام وهؤلاء ينون القصر ولم يؤثر هذا في صحة اهتمام بعضهم ويجوز ان يأتى من يصلى جالسا بمن يصلى واقفا - 00:19:52
ويجوز ان يأتى من يصلى واقفا بمن يصلى جالسا. وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة صلاته بالناس وهو مريض كان يصلى جالسا وابو بكر قائما ومن خلفه؟ كلهم وقوف. فهم وقوف وهو - 00:20:15

جالس فلا بأس بذلك ابدا. فاما مجرد الاختلاف في النيات لا يؤثر في صحة الاقتداء فان قلت كيف يكون ذلك صحيحا؟ وهناك اختلاف بين المأمور والامام فالامام ينويها فريضة. والمأمور ينويها نافلة. او ليس هذا من الاختلاف بينهما؟ الجواب بلى - 00:20:37
فتقول لي كيف تجيز الامامة مع وجود الاختلاف؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فكون الامام ينوي الفريضة وانت تنوين النافلة فهذا اختلاف على الامام. فكيف تقول انها صحيحة - 00:21:06

فنقول لا اشكال في ذلك. لأن الاختلاف المنهي عنه في هذه الاحاديث انما هو الاختلاف في الحركات الظاهرة والاختلاف الوارد في الاحاديث السابقة انما هو الاختلاف في النوايا الباطنة. فالاختلاف في النية بينهما لا يؤثر في صحة الاقتداء - 00:21:29
والاهتمام. واما الاختلاف الظاهري على الامام فانه لا يجوز. ان يكون الامام راكعا وانت ساجدا وانت قائم لا تختلف عليه بهذه الحركات. او تسجد قبله او تختلف عن السجود بعده تخلفا كثيرا - 00:21:48

ويفسر هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ثم فسر هذا الاختلاف من هي بقوله فاما كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا وهذا فعل ظاهر. واما رفع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يرفع وهذا فعل - 00:22:05
ظاهر والمتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن. فكيف نجمع بين الادلة التي تجيز الاختلاف والادلة التي تنهى عن الاختلاف الجواب نحمل الادلة التي تنهى عن الاختلاف على الاختلاف في الظاهر - 00:22:25

ونحمل الادلة الدالة على جواز الاختلاف في الباطن في الباطن فلا بأس بها والمتقرر عند العلماء ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن فان قلت وهل يجوز للانسان ان يقتدي بمن يقضى الصلاة؟ فيكون هو مؤديا للصلوة واما مهنه يقضي -
00:22:45

فنقول لا بأس بذلك هذا ينوي القضاء وهذا ينوي ابتداء الاداء فالخلاف بينهما في ماذا؟ في النيات فقط. اذا حفظوا هذه القاعدة الطيبة التي تقول الاختلاف بين الامام والمأمور في النيات لا يؤثر في صحة الاقتداء - 00:23:13
نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله فتصح مفترضا ورثي متغرون والعكس عند ائمة الایمان. واختار هذا القول واختار الاقوال في هذه

المسائل ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. نعم - 00:23:32

لحظة شوي يا خالد اكتبها يا خالد لا تفوت فتصح وكذا المؤدي خلف قاض يا فتى ومسافرين بحاضري البلدان وامامة الجندي مع ادي الزنا والعبد صالحة بلا نكran. نعم. لقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في تولي الجنود اي - 00:23:50

شرطه لامامة الناس فكثير من اهل العلم رحمهم وبعضاً اهل العلم رحمهم الله كره امامتهم وذلك لأنهم يقولون ان هؤلاء الجنود في الاعم الغلب يظلمون الناس ويعدون عليهم باسم الامير او الملك وباسم الجهة التي ينتسبون اليها - 00:24:13

وان فيهم فسقاً في الاعم الغلب يقولون هكذا ولكن القول الصحيح والرأي الراجح المليح ان الجندي اذا كان هو الاقرب فهو الاحق بالامامة. ولا شأن لامامة واقف لا شأن لامامة بالوظائف. فكونه - 00:24:36

جندياً او غير جندي لا اثر له في تقدمه او تأخره وانما لامامة شروط معتبرة شرعاً. فمن كان اجمع للشروط المعتبرة شرعاً فهو الاحق بامام ااماً بالناس جندياً كان او غير جندي - 00:24:57

اما اذا كان من الفسقة فان وصف الفسق انتبهوا بوجب كراهيته امامته سواء اكان جندياً او غير جندي فاذا وصفه بالجنديه لا يؤثر. لكن وصفه بالفسق هو المؤثر. والوصف بالفسق لا يتعلق لا بجنديه ولا بغير - 00:25:19

جنديه فاذا لا شأن لنا بما قاله بعض الفقهاء بأنه تكره امامتها. وانما العبرة بتوفيق الشروط المعتبرة شرعاً الامام ثم قال مع ولد الزنا والعلماء قرروا كراهيته امامه ولد الزنا للناس لانه ليس ثمة جهة ترعاهم. فغالباً ما ينشأون بدون اهتمام - 00:25:42

من ولا رعاية ويكونون عالة على المجتمع فربما يكون مروجاً للمخدرات او يكون قاطعاً طريق او يكون بعيداً عن الحق والهدى اذ ليس ثمة من يربيه ولكن هذا لا شأن له بقضية الزنا من عدم الزنا. ومنهم من علل بأنه نطفة خبيثة - 00:26:12

وهذا كله لا شأن لنا به. فولد الزنا ان كان هو اقرب الاصح فهو الاحق بالامامة. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله وكون ابويه قد اخطأ هذا الخطأ فوزرهم على ابويهما. وقد قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخر - 00:26:34

وان كثيراً من اولاد الزنا في هذا الزمان صارت لهم جهات ترعاهم وتربیهم وتعلمه وتحفظهم وتهتم بهم وتعينه وتعطيهم القوة على مواجهة المجتمع فصار كثيراً منهم على صفة الصالحين واما قوله بأنه نطفة خبيثة فنقول انما الخبر على والديه وليس عليه لان اللائم والجرم منها وهو لا يطوله شيء - 00:26:58

قل لا في الدنيا ولا في الآخرة من اتهمها ولا جرمها. لان من عدل الله الا تزر وازرة وزر اخر. قال في الزاد وتصح امامه الجندي وولد الزنا ان سلم دينهم. فنقول لا شأن لنا لا بجنديه ولا بولد زنا وانما المقصود سلامه دينهم - 00:27:29

واستجماعهم للشروط المعتبرة. فمن كان اجمع للشروط المعتبرة فهو الاحق التقديم. جندياً كان او ولد زنا او او غير جندي او غير ولد زنا نعم ايش هو اي نعم ثم قال والعبد - 00:27:49

اي ويجوز ان يكون امام الناس عبداً رقيقاً بل ان العبد هو الاولى بالتقدم ان كان هو الاقرب. اذا لا شأن في الصلة بمراتب الناس ولا جاههم. لانه امر لله عز - 00:28:13

بين العبد وبين ربها ما كان بين العبد وبين ربها فلا مدخل له لتلك النزعات او تلك المقابليس الارضية الدنيوية فاكرمنا عند الله عز وجل اتقانا حتى ولو كان عبداً قال الله عز وجل ولا امة - 00:28:28

مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم. فلا شأن عند الله عز وجل لا بالطول ولا بالقصر ولا بالحسب ولا بالنسب ولا بالغنى ولا بالفقير ولا بالجاه ولا بالشرف. وانما العبرة عند الله بتفاضل الناس وانما العبرة عند الله انما - 00:28:46

ما هي بالایمان والتقوى؟ فاكرمنا عند الله عز وجل اتقانا كما قال عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله عز وجل رفع في الادلة ذكر بلال الحبشي وذم ابا لهب القرشي - 00:29:06

فلم ينفع ابا لهب قريشيه ولم يضر بلالا حبشيته هذا شيء وهذا شيء فان قلت اوليس العبد ناقصاً؟ فاقول هو ناقص فيما يتعلق باحكام الدنيا. اما فيما يتعلق باحكام الآخرة او فيما - 00:29:26

بينه وبين الله لا شأن ليس بناقص بل هو كفирه وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم

المهاجرون الاولون المدينة كان يصلی بهم سالم مولی ابی حذیفة - 00:29:46

رضی الله عنہ وکان يصلی وراءہ ابو سلمة ابن عبد الاسد وعمر ابن الخطاب وسمی رجalla من المهاجرين كانوا يقدمونه بين ايديهم
وهم سادات قومهم وهو سالم مولی ابی حذیفة رقيق عبد - 00:30:08

لأنه كان اقرأهم لكتاب الله. فلعموم قول الله عز وجل يوم القوم اقرأهم لكتاب الله يدخل فيه تقديم العبد اذا كان هو الاقرأ واما نصه
في احكام الدنيا هذا شيء اخر لا يؤثر على امامته - 00:30:25

نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله هذا ويحرم ان يؤم بمسجد وله امام راتب متفاني الا باذن او تأخره اذا طالت دقائقه عن
الحسبان. اذا كان اذا كان للمسجد امام راتب - 00:30:44

فانه يعتبر هذا المسجد سلطانه. ولا يجوز للانسان ان يتقدم احدا في سلطانه. خذوها قاعدة لا يجوز للانسان ان يتقدم بين يديه
السلطان سواء اكان السلطان البلد او سلطان المكان - 00:31:05

قال النبي صلی الله علیه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه الا باذنه. رواه الامام مسلم في
صحیحه من حدیث ابی مسعود الانصاری البدری - 00:31:27

فاما المسجد سلطان فلا يجوز للانسان ان يفتني عليه ويتقدّم بين يديه مطلقاً وان تقدم احد بين يديه بلا عذر فلا يصح لمن خلفه ان
يأتّموا به. فان ائتموا به فائتمامهم به باطل - 00:31:47

لا تصح لانه غاصب وظالم والظالم الغاصب لا يصح ان يصلی خلفه. الا امام المسلمين الذي لا تصح الصلاة عفوا الذي لا لا لا تكون
الجمعة والجماعة الا الا لا تقام الجمعة والجماعة الا خلفه فهذا شرحتنا في الدرس الماظي فله حالة خاصة - 00:32:07

ويجب على الجميع ان ينكروا على هذا المفتات على امام المسجد الا ان هذا المنع ليس على اطلاقه بل قيده المصنف بأمر
الاول ان يأذن صاحب السلطان بتقدم غيره مكانه - 00:32:32

فاما اذن فالحمد لله كأن يوكل غيره في التقدم او ان يكون في المسجد ويقول لغيره تقدم يا فلان فهو صاحب الحق واذا اعطى الحق
لغيره عن ارادة واختيار فان هذا لا حرج عليه فيه - 00:32:50

وقد اذن النبي صلی الله علیه وسلم لابی بکر ان يصلی بالناس فقال مروا ابا بکر ان يصلی بالناس والحالة الثانية ان يتأخر الامام عن
الاقامة المعتادة تأخرا زائدا عن عن العادة - 00:33:14

فاما تأخر تأخرا زائدا عن العادة فقد اسقط حقه في هذا السلطان في هذا الوقت وفي هذا الوقت المعين وينتقل الحق منه الى
غيره مراعاة للضرر العام فلا ينبغي ان نحبس الناس - 00:33:32

على حضوره لكن شريطة ان يكون تأخره قد زاد عن العادة لان العادة محكمة ولمراعاة مصالح الناس ولدفع الضرر الاعلى بارتكاب
الضرر الاخف ولما ذهب النبي صلی الله علیه وسلم يصلح بين طائفتين من الانصار تأخر فجاء بالا بکر فقال اقيم - 00:33:47
الصلاوة فقال اقم. فصلی ابو بکر اماما ومرة ايضا تأخر رسول الله صلی الله علیه وسلم وصلی بهم من؟ عبد الرحمن عثمان ابن عوف
رضی الله عنہ وارضاه. فلما جاء النبي صلی الله علیه وسلم ووجدهم يصلون قال احسنتم - 00:34:14

فاما هاتان الحالتان تجيزها ان يتقدم غير ذي السلطان في هذا المكان اي الامام الراتب لوجود العذر الشرعي. فاما ان يأذن واما ان
يتأخر تأخرا زائدا اذا عن العادة - 00:34:31

قال العلماء واذا كان بيت الامام قريبا عند تأخره فيبعث المأمورون من ينبهه لان الصحابة كانوا اذا تأخر عليهم النبي صلی
الله علیه وسلم رفعوا اصواتهم بقولهم الصلاة يا رسول الله - 00:34:47

الصلاوة يا رسول الله. او ربما تنحنوا حتى يخرج اليهم فيصلی فاما بيت الامام قريبا وذهب بعض المأمورين يطرق عليه الباب
ليذكره او ليتأكد من وجوده من عدمه فلا حرج من باب قطع - 00:35:07

المنازعة في مثل هذا الامر واني اهيب بالائمة في مثل هذه المسائل الا يشددوا كثيرا وان تكون نفوسهم اريحية قبلة لتقديم غيرهم
في موضعهم بل عليه ان يظهر السرور وان يظهر الفرح بتقدم غيره حتى يعلم الجماعة ان همه ليس نفسه فقط وانما همه وقلبه على

وعلى وعلى كشف الضرر عنهم وعلى عدم تأخيرهم عن اعمالهم او راحتهم فان هذا يوجب كمال الالفة وهو من كمال الحصافة والعقل
فبما انه صلي وتقديم عليك ان ان تكسب هذا الموقف وتجيره في مصلحتك - 00:35:51

لان من الائمة من يكون احبط فيظهر غضبه وزمرة وربما تكلم امام الناس على الامام الذي على الشخص الذي تقدم فهنا يبغضه هذا الشخص الذي انقد الموقف بفضل الله ويبغضه جماعته ويقرر في قلوبهم ان هذا شخص انانى ان هذا شخص انانى لا يريده الا مصلحته فقط - 00:36:11

ويبغضه الناس حتى ولو كان داعية فلربما انقلبت قلوبهم واغلقوا افئتهم عن قبول دعوته فيما بعد لكن المترافق الحليم الهادي في مثل هذه الموضع المتسامح اللي يعفو ويصفح عن مثل ذلك بل ويظهر - 00:36:36

تشجيعه للامام والمأمومين في انه متى مات اخ او يعطيهم اذنا عاما اني متى ما تأخرت فلا تتأخروا وفقكم الله من اجل وانما قدموا من يصلي بكم فمثل هذه الافعال تدل على الحكمة. وتدل على الحصافة وتدل على كمال العقل وتدل على كمال - 00:36:54
تقديم مصلحة الاخرين على مصلحتك فمثل هذه المسائل لا ينبغي ان يؤخذ فيها بالحق وان يزمر الانسان وان يطالب فيها بما يريده
لاسيما اذا كان الامام مضيق اصلا بعض الاوقات - 00:37:16

يعني حسنا وسوء كيلة فاذا اردت ان يستر الناس عيوبك فاستر عيوب الناس فاعظم شيء تستر به عيوبك ان تكشف لسانك عن الناس
اعظم شيء والا فاعلم انك صفحة بادية ترى لو اراد الناس ان يبدوا عيوبك وجدهم - 00:37:30

فكينا صفحات بادية لاعين الناس. لكن الناس يتعمدون عن عيوبنا وهم يعرفونها ولا ولا يفكرون فيها. ولا يجعلونها مشكلة تحتاج الى حل. لاما؟ لحسن اخلاقنا معهم فاحسان اخلاقك ايها الداعية او المسلم على وجه العموم بل الداعي على وجه الخصوص. مع الناس هذا من اعظم ما يشرح صدورهم لك ويجعلهم - 00:37:46

يسترون ما يرونه من عيوبك ويتجاوزون انت نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله. بل اني اعرف بعض الائمة اذا جاء وقد اقيمت الصلاة وتقدم احد الناس واراد ان يرجع فانه يرفض رفطا عظيمها - 00:38:11

ربما يؤدي الى القسم انك تتقدم وتصل الى المتأخر واصل الى مأمور وانت تقدمت جزاكم الله خير وانقدت الموقف فلا تتأخر انت حرك ان تتقدم والموقف من وفقه الله عز وجل - 00:38:32

احسن الله اليكم قال حفظه الله قالوا ويحرم سبقنا لاما ولهم هديت بفقهنا حالان يأتي به بعد امام لسهوه والعمد منه موجب البطلان
هذا واهل العذر شرعا فرض اقول وبالله التوفيق - 00:38:48

اعلم رحمك الله تعالى ان من طبيعة الاقتداء بالامام متابعته فلا تجوز مسابقته ولا موافقته ولا التخلف عنه وانما الواجب على المأموم تجاه امامه حالة واحدة وهي متابعته والمقصود بالمتابعة هي ان يوضع المأموم الركن بعد استقرار اعضاء امامه منتقلة اليه - 00:39:10

فلا يجوز للمأموم ان يوافق امامه ولا ان يسابقه ولا ان يتخلف عنه فمسابقته محرمة بل وكبيرة من كبائر الذنب اذا وقعت عمدا مع كونها مبطلة للصلوة فاذا سابق المأموم امامه عمدا فقد وقع في كبيرة من كبائر الذنب ويلزمها استئناف الصلاة من جديد - 00:39:45

لانها مبطلة لصلاته فان قلت وما برهانك على كونها كبيرة؟ فاقول ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه - 00:40:14

قبل الامام ان يجعل الله رأس حمار او قال يحول الله صورته صورة حمار فهذا فعل علقت عليه عقوبة والمتقرر في قواعد اهل السنة والجماعة ان كل فعل علقت عليه عقوبة في الدنيا او في الآخرة فانه كبيرة من الكبائر - 00:40:30

فمن فعله متعمدا فقد خالف واجب الامامة ورکتها الاعظم. فعليه ان يستأنف الصلاة من جديد واما موافقته فهي حرام ايضا لكنها لا توجب بطلان الصلاة الا ان وقعت الموافقة في تكبيرة الاحرام - 00:40:54

فان صلاة المأمور لا تتعقد اذا كبر مع تكبير امامه للحرام فموافقة المأمور للامر في تكبيرة الاحرام توجب عدم انعقاد صلاة المأمور
اصلا لكن لو وافقه في الرفع ووافقه في السجود او القعود فهو حرام عليه لكنه تحريم لا يوجب بطلان صلاته -

00:41:14

لا يوجب بطلان صلاته ويجب على المأمور ان يتبع امامه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فواجب
المأمور هو المتابعة فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر - 00:41:43

واذا رفع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع. الحديث فيأتي المأمور بافعال الصلاة بعد فعل امامه لها بلا سبق ولا موافقة ولا تخلف كبير
وفي الصحيحين من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهم - 00:42:07

قال كان نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحنى احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه
 وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده - 00:42:27

وما التخلف الكثير عن الامام اما التخلف الكثير عن الامام فانه يحرم كذلك فان قلت علمتنا انه يحرم ولكن ما الذي يبطل الصلاة من
هذا كله اقول الذي يبطل الصلاة في الاخلال بالواجب - 00:42:46

بواجب المتابعة هو عدة امور الامر الاول من سابق امامه عامدا للمسابقة فمن سابق امامه بالركن فوصل المأمور للركن قبل وصول
امامه عامدا عالما فان فعله هذا يعتبر مبطلا لصلاته - 00:43:11

فان قلت وما الحكم لو فعله جاهلا او ناسيا او ساهيا فنقول يجب عليه ان يرفع ليأتي بالركن بعد مجيء امامه به ولا سهو عليه لان
هذا مما يتحمله الامام عن المأمور - 00:43:37

فاذا صارت المسابقة لا تخلو من حالتين اما ان تكون مسابقة عن عدم فهي مبطلة للصلاه واما ان تكون مسابقة عن جهل او غفلة او
نسيان او سهو. فهنا لا تعتبر مبطلة ولكن يجب على المأمور - 00:43:57

الا يعتد بالركن الذي فعله سابقا وانما عليه ان يرفع ليأتي بالركن بعد مجيء امامه به الحالة الثانية ان يوافق امامه في تكبيرة
الاحرام. فاي مأمور وافق امامه في تكبيرة الاحرام فان صلاته في هذه الحالة - 00:44:16

غير منعقدة غير منعقدة الحالة الثالثة ان يتخلف عن المأمور في ركن حتى يرفع الامام منه ولا يعني
عام عالما بهذا الحكم فان التخلف عن الامام بركن - 00:44:42

عامدا يبطل صلاة المأمور يبطل صلاة المأمور لتفويته ركن المتابعة والاقتداء بمعنى انه لو قام الامام يقرأ والمأمور خلفه يقرأ ثم رفع
الامام والمأمور لا يزال قائما ثم رفع هنا انتهى ركن واحد - 00:45:11

فاذا كان المأمور فعل هذا الفعل عالما بحكم المخالفة عفوا عالما بحكم التخلف والتأخير ومتعمدا فانه في هذه الحالة صلاته
باطلة. ومن اهل العلم من قال لا تبطل صلاته الا اذا تقدمه الامام بركتين - 00:45:39

ولكن الاقرب هو هذا انه متى ما سبقه بركن فهنا لا يعتبر مقتديا بهذا الامام ولا يعتبر متابعا له. ففي هذه الحالة يلزم استئناف الصلاة
فان قلت وما الحكم لو تخلف عنه جاهلا؟ او غافلا او ناسيا او ساهيا - 00:45:57

فنقول في هذه الحالة يجب عليه ان يأتي بالركن الذي تخلف عنه ويتابع امامه ويتبع امامه وان من الناس هداه الله من يتخلف عن
متابعة الامام في الركوع بحجة انه بقي عليه شيء من الفاتحة - 00:46:17

فنقول ان بقي عليك شيء يسير من الفاتحة فقله سريعا وادرك امامك راكعا وان بقي عليك شيء كثير فحينئذ يسقط عليك ما بقي
يسقط عنك ما بقي وتنتقل مباشرة مع مع امامك - 00:46:37

فلا يجوز للمأمور ان يتخلف عن المأمور عن الامام بركن فان فعله ابدا فصلاته باطلة وان فعله جاهلا او غافلا او ناسيا فيجب عليه ان
يأتي به ثم يلحق بامامه - 00:46:54

نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله وهذا واهل العذر شرعا فرضهم ما يقدرون عليه ما يقدرون ما يقدرون هذا واهل العذر شرعا
فرضهم ما يقدرون عليه دون الثاني لأن المتقرر عند العلماء ان الواجبات تسقط بالعجز - 00:47:16

وان الامر اذا ظاق اتسع وان المشقة تجلب التيسير وهذا يدل عليه قول الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج قال الله عز وجل فاقنوا الله ما استطعتم - 00:47:43

وقال الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا ما اتهاها وقال الله عز وجل يريد الله بكم اليسير ولا يريد بكم العسر - 00:48:00

قال الله عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاي شيء يعجز عنه المسلم من شروط الصلاة - 00:48:18

او واجبات الصلاة او اركان الصلاة فانه يسقط عنه ما يعجز عنه شرعا فينزل منزلة غير المطالب به لان المتقرر عند العلماء ان التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم والعمل - 00:48:30

فلا واجب مع العجز كما انه لا محرم مع الضرورة. والمتقرر عند العلماء ان كل فعل في تطبيقه عسر فانه اصحاب باليسر وان مع العسر يسرا فاذا كان الانسان عاجزا عن الطهارة المائية - 00:48:49

فانه ينتقل الى الطهارة الترابية. واذا عجز عنهما فيصلى على حسب حاله ففائد الطهورين ففائد الطهورين يصلى على حسب حاله ولا اعادة عليه وكذلك يقال في سائر شروط الصلاة من استقبال القبلة وستر العورة وغيرها انما يلزم من شروط الصلاة ما يقدر عليه - 00:49:09

اما ما يعجز عنه فانه يسقط عنه ويصلى في الوقت على حسب حاله كذلك اذا عاجزا اذا كان عاجزا عن القيام فيسقط عنه ويصلى جالسا وان كان عاجزا حتى عن الجلوس فيصلى مضطجعا - 00:49:32

اما ان يكون مضطجعا على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة او يكون رجلاه الى القبلة تكون رجلاه الى القبلة وفي صحيح الامام البخاري من حديث عمران بن حصين. رضي الله عنه قال كانت بي بواسير - 00:49:47

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدوا والا فعلى جنب. وفي رواية والا فاومي. يعني ايماء بالركوع والسجود وفي سنن البياعي بسند قوي من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:50:05

قالت عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرأه يصلى على وسادة. شوف كيف طريقة وهو قائم يصلى على وسادة وساجد بمعنى انه يسجد ويرفع عليها وهو قائم او قاعد فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الوسادة فرمى بها وقال صلي على الارض ان استطعت والا فاومي ايماء من غير سجاد من غير وسادة لا ترفع - 00:50:27

شيئا من الارض لجهاتك هذا من التنطع والتکلف الذي ما امر الله عز وجل به وما انزل به من سلطان والا فاومي ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي سنن النسائي وصححه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا. وفي الصحيحين - 00:50:53

من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على فرس فسقط فجحش شقه الایمن - 00:51:17

فصلى صلاة من الصلوات جالسا فاذا اي شيء يعجز الانسان عنه من نظم من صلاته سواء اكان من شروطها القبلية او من واجباتها واركانها الثنائية فانها تسقط عنه ولا يطالب بها ولا يطالبه - 00:51:37

فان كان عاجزا عن الركن كله وان كان عاجزا عن بعضه فيأتي بما يقدر عليه وما عجز عنه فيسقط عنه لان المتقرر عند العلماء ان سورة لا يسقط بالمعسور. وبالمناسبة فهناك كرسي يقال له كرسي الصلاة. انتشر في وسائل التواصل - 00:51:58

والاجتماع بهذا الزمان وقد سئلت عنه واجبت بانه مخالف للسنة. وهو كرسي يجلس عليه الانسان وامامه مثل الموضع يضع عليه سجادة بحيث انه على على هذه السجادة وهذا من التنطع الذي ما انزل الله به من سلطان - 00:52:21

يقول العلماء والاماء بالركوع والسجود لا يلزم ان يكون لمنتهي فترفع فترفع فتومي في الهواء. لا يلزم ان يكون لمنتهي. السجود

الكامل هو الذي لا بد ان يكون له منتهی وهو الارض - [00:52:41](#)

فهمتم؟ واما السجود بالايماء او الرکوع بالايماء فانه لا يلزم ان ينتهي الى شيء الى وسادة او الى يدك او الى شيء ترفعه الى جبئتك.
كل هذا مما لم يأمر الله عز وجل به احدا من الناس - [00:52:57](#)

احدا من الناس واذا غارا الطبيب المسلم ان حالتك المرظية تقتضي الا تصلي واقفا فصلي جالسا حتى وان كنت في قرارة نفسك
قدرتك على الصلاة قائما لكن لا بد ان تعمل بقول الطبيب المسلم لانه صاحب الخبرة والرأي في هذا في هذا المجال. في هذا - [00:53:16](#)

المجال مسألة قد يسألنا سائل ويقول اذا عجزت عن شيء وتركته افيكتب لي اجر فعله؟ فاقول لقد اجابك النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله في الحديث الصحيح اذا مرض العبد - [00:53:38](#)

او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحاما مقيما اذا اذا صليت جالسا للعذر وقد كنت سابقا تصلي قائما فاذك يكتب لك اجر
القائل فان قلت وكيف يكتب لي اجر القائم وقد ثبت في صحيح البخاري؟ من حديث عمران ابن حacin - [00:54:02](#)
قال قال النبي صلی الله علیه وسلم صلاة القاعد نصف اجر صلاة القائم وصلاة المضطجع نصف اجر صلاة القاعد. فنقول هذا في حال
التنفل النافلة في حال الجلوس في النافلة او الاضطجاع فيها بلا عذر - [00:54:24](#)

فان فان القيام في النافلة غير ركن بالاجماع فيجوز للانسان ان يتنفل جالسا. فاذا تنفل جالسا مع قدرته على القيام فلا يأخذ اجر
القائم كله. وانما يأخذ اجر نصف اجره. واذا صلی مضطجعا ويجوز التنفل مضطجعا حتى مع القدرة على القعود لهذا الحديث - [00:54:45](#)

فانه يأخذ نصف اجر القاعد. واما اذا كان قعوده للعذر واضطجاعه للعذر فانه يأخذ اجر القائم للحديث الذي ذكرته والله اعلم. احسن
الله اليكم قال حفظه الله. ما سيأتي من الآيات تابع لما قبله - [00:55:07](#)

فلا يحتاج الى شرح كثير. نعم فالواجبات تعلق بقدرة والعجز يسقطها بدون تواني. والقاعدة عند العلماء ان الواجبات الشرعية
والتكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم والعمل رحمة من الله عز وجل واحسانا بعباده - [00:55:26](#)

فمن عجز عن شيء من الواجبات الشرعية في الصلاة او في غيرها من سائر التكاليف الشرعية دائرة التكاليف الشرعية. فالله عز وجل
يتتجاوز ويعفو عنه ما عجز عنه رحمة من الله عز وجل واحسانا وفضلا - [00:55:44](#)

نعم والاصل ان يتعدرن فصر الى بدل اللهو والقلب في اطمئنان. المتقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يصار الى البدن فاي شيء
من واجبات واركان الصلاة تعذر عليك وله بدل صحيح فصل الى بدله والقلب في اطمئنان لا تؤثم نفسك - [00:56:01](#)

ولا تنظر الى نفسك نظر المقصري حق الله عز وجل. لان الادلة شهدت انك ان انتقلت الى البديل لعجزك عن الاتيان بالاصل فلك اجر
من اتي بالاصل كاما فاذا صل الى البدن وقلبك في اطمئنان - [00:56:23](#)

فاذا لم تستطع ان ترکع رکوعا كاما او تسجد سجودا كاما فصر الى بدله وهو الايمان. فاوامي بهما ايماء واجعل سجودك اخفض من
ركوعك واذا لم تستطع الطهارة المائية فانتقل الى بدلها وهي الطهارة - [00:56:39](#)

الترابية واذا لم تستطع ان تصلي قائما فانتقل الى بدلها وهي الصلاة فانتقل الى بدلها انا قلت بدلها فانتقل الى بدلها وهو
الصلاه جالسا وقلبك في اطمئنان من غير ان تؤثم نفسك او ترى نفسك نظرا المقصري حق الله عز وجل انك ما صليت قائما بل
عليك ان تصلي - [00:56:55](#)

جالسا اذا كنت عاجزا عن القيام وانت حامد وشاكرا لله عز وجل هذه الرخصة وهذه التوسعة نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله
والعسر يصحب دائمًا باليسر في شرع النبي المصطفى العذان. وهذه من نعمه الله - [00:57:20](#)

ان كل فعل في تطبيقه عسر فانه يصحب باليسر وان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وهذه يسميتها العلماء من قواعد
التيسيير والتخفيف ورفع الحرج ومن المعلوم ان من اصول الشريعة العامة رفع الحرج عن - [00:57:39](#)

عن المكلفين فاي شيء يحصل فيه العنت على المكلف والتضييق على المكلف فانه يجوز له منه ما يرفع عنه الحرج والضيق والمشقة

وهذا ليس من خصائص الصلاة فقط بل هو في الصلاة وفي الحج والعمرة - [00:57:58](#)

وفي غيرها من الامور بل حتى في في النطق بكلمة الكفر فان الانسان لا يجوز له ان ينطق بكلمة الكفر لكن اذا كان عاجزا بسبب الاكراه عن السكوت عن الكلمة الكفر فله ان ينطقها مع اطمئنان - [00:58:15](#)

قلبه بالايمان قلبه بالايمان فكل هذا من رحمة الله عز وجل. قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج والادلة قد ذكرتها قبل قليل بما يغنى عن اعادتها ولله الحمد والمنة - [00:58:30](#)

طيب بما انكم فقهاء وهذه قاعدة من قواعد الفقه الخمس الكبرى فانا اريد منكم ما لا يقل عن خمسة فروع تخرجونها على هذه القاعدة وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير وكلما كانت الفروع - [00:58:44](#)

جديدة غير ما مر كلما كان افضل واكمel. تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [00:59:07](#)